بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل: أن في الواجب الكفائي اتجاهين: الاتجاه القائل بأن المخاطب بالتكليف كل مكلف مما يعني تعدد الوجوب، والاتجاه القائل بأن المخاطب أحد المكلفين مما يعني وحدة الوجوب.

والاتجاه القائل بتعدد الوجوب في ضمنه أقوال ثلاثة: الوجوب المشروط، وقول صاحب الكفاية قده من أنه سنخ وجوب يعرف من آثاره، والقول الثالث ما ذهب إليه العلمان السيد البروجردي قدس سره [كما في نهاية الأصول ج١ ص٢٣٠]، والسيد الشهيد الصدر قدس سره [كما ذكره في البحوث ج٢ ص٤٢٤].

وتقريب هذا القول: أن تحديد الواجب الكفائي تارة بالتصرف في المبعوث، وتارة بالتصرف في المبعوث إليه، وتارة بالتصرف في كليهما.

فالمحتملات في المقام ثلاثة:

المحتمل الأول: أن مرجع الواجب الكفائي إلى التصرف في المبعوث، أي في المخاطب بالتكليف، وهنا ذكر بعض الأعلام –ومنهم سيد المنتقى قدس سره [في المنتقى ج٢ ص٤٩٧]– أن التكليف إن كان عبارة عن البعث، فلا بد له من مبعوث؛ لأن البعث يقتضي مبعوثاً ومبعوثاً إليه. وإن كان عبارة عن إرادة فعل الغير، فلا بد من وجود غير يبعث. وإن كان اعتبار الفعل على الذمة، فلا بد من تحديد موطن الذمة. وأما إذا قلنا بأن التكليف هو الإرادة المبرزة –كما هو مسلك المحقق العراقي قدس سره– فلا يعتبر وجود مكلف أصلاً؛ في تمامية التكليف لأن الإرادة المبرزة من المولى مورد لحق الطاعة وإن لم يفرض من قبله مخاطب.

فالمولى إذا قال: (أريد إعمار المسجد) من دون فرض مخاطب، فإن هذا المبرَز متى تلقاه العبيد لزم عليهم تحقيقه بمقتضى حق الطاعة. وبالتالي فالبحث في أن المخاطب في الواجب الكفائي كل مكلف أو أحد المكلفين؟ لامعنى له، حيث إن الوجوب الكفائي عبارة عن الإرادة المبرزة المتعلقة بطبيعي العمل: (أريد إعمار المسجد) من دون حاجة إلى افتراض مخاطب أو مبعوث.

ولكن يلاحظ على هذا المحتمل: أن هناك فرقاً بين مبادئ التكليف والتكليف نفسه، فبلحاظ المبادئ كالحب والشوق، لا يلزم افتراض مخاطب، كأن يقول المولى: (أحب نظافة المساجد) و(أحب إماطة الأذى عن الطريق)، لمعقولية ذلك حتى مع عدم المخاطب؛ بلحاظ كون المبرز مبادئ التكليف. وأما إذا كان المولى في إعمال المولوية بالتكليف، فلا فرق حينئذ بين كون التكليف من سنخ الاعتبار والجعل، أو كون التكليف إرادة مبرزة، من حيث ضرورة فرض المبعوث عقلا.

والسر في ذلك: أن متعلق الإرادة هو الفعل الاختياري المستند لفاعل –حتى لو كان التكليف إرادة مبرزة– إذ لا فرق بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية إلا في المتعلق فقط؛ حيث إن الإرادة التكوينية تتعلق بفعل النفس، والإرادة التشريعية تتعلق بفعل الغير. وإلا فهما من حيث سنخ الإرادة واحد، وهو الطلب النفساني للفعل بحد عدم الرضا بالترك. كما أن المرتكز العقلائي لا يرى الإرادة المبرزة مصداقاً للتكليف والبعث من دون افتراض من يراد منه الفعل بهذه الإرادة، وإلا لم تكن مصداقاً عقلائياً للتكليف. فلا فرق من هذه الجهة بين كون التكليف من المجعولات أو من قبيل الإرادة المبرزة.

المحتمل الثاني: أن مرجع الواجب الكفائي إلى التصرف في المبعوث إليه لا في المبعوث، وهو ما ذهب إليه السيد البروجردي والسيد الصدر قدس سرهما: من أن المبعوث هو كل مكلف، لكن الفرق بين الواجب العيني والكفائي في المبعوث إليه يعني المتعلق؛ إذ تارة يكون الغرض في الحصص على نحو الانحلال، بأن يكون في صلاة زيد غرض وفي صلاة بكر غرض، وهكذا كل المكلفين، فيكون المبعوث إليه فعل كل مكلف. وتارة يكون الغرض في الطبيعي لا في الحصص، كأن يكون غرض المولى في طهارة المسجد، من دون فرض استناده للمخاطب.

وحينئذ يمكن للمولى –بل هو الطريق العقلائي في الوصول إلى غرضه– أن يقول: (يجب على كل مكلف طبيعي إعمار المسجد الأعم من فعله أو فعل غيره،لا بمعنى أن المطلوب هو الأعم من المباشرة للفعل أو التسبيب لفعل الغير، فإن هذا مرجعه إلى فعل النفس، إذ المباشرة والتسبيب فعل النفس، وهذا ليس مراداً للعلمين. بل المراد الجامع بين فعل النفس وفعل الغير. ولا يختص ذلك بفرض كون فعل الغير مقدورا للمكلف بالتسبيب أو الحث، بل يشمل ما لو كان فعل الغير غير مقدور بالنسبة للمكلف حتى بالتسبيب، كأن يقال: (يجب عليك تغسيل الميت الفلاني)، الجامع بين فعلك وفعل غيرك وإن لم يكن فعل غيرك مقدوراً لك؛ لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، حيث يكفي

في صحة التكليف أن يكون أصل الطبيعي مقدوراً-، وحينئذ إن قام به البعض سقط عن الباقين بملاك الإمتثال وتحصيل الغرض؛ لأن المطلوب هو الطبيعي وقد حصل، وإن لم يقم به أحد أثم الكل؛ لأن كل واحد قد خوطب بالطبيعي ولم يأتِ به.

و إن جاء به الجميع دفعة واحدة كان الكل امتثالاً واحداً، نظير فعل صدقتين دفعة واحدة من مكلف واحد في الواجب العيني، حيث إن الجامع الواجب قد تحقق بفعلهم جميعاً.

لكن هذا المحتمل غير عقلائي؛ فإنه لم يعهد في تقنينات العقلاء خطاب الشخص بالجامع بين فعله وفعل غيره كأن يقال: (يجب على كل مكلف تغسيل الميت الفلاني)، الجامع بين تغسيله وتغسيل العتبة الحسينية له، فهذا غير عقلائي. أو: (يجب على المكلف صناعة الجهاز الكهربائي) الجامع بين صناعته وصناعة الشركة الفلانية. فإن خطاب المكلف بالجامع بين فعله وفعل غيره ليس عقلائياً. وإن كان الجامع مقدوراً له بقدرته على فعله أو التسبيب لفعل الغير. نعم، يخاطب بالجامع بين المباشرة والتسبيب، أو بين المباشرة والحث. وأما أن يخاطب بالجامع بين فعله وفعل غيره من دون أي علقة به -لا تسبيباً ولا حثاً- فهذا غير عقلائي، وإن كان الغرض مما يتحقق بفعل الغير، فإنه يخاطب به ويكون فعل الغير مسقطاً، لا أنه أحد فردي الواجب.

المحتمل الثالث: أن مرجع الواجب الكفائي للتصرف في المبعوث والمبعوث إليه معاً، وهذا المحتمل لم يطرحه أحد، لكنه يمكن تصويره في المقام بأن يقال: إن الواجب الكفائي هو عبارة عن كون المبعوث المخاطب عنواناً صالحاً للانطباق على الفرد والجماعة كعنوان الناس وأهل الإيمان، وكون المطلوب المبعوث إليه من المجتمع هو الطبيعي. فليس المخاطب كل مكلف على استقلاله، بل يكون هو الفرد وقد يكون هو المجتمع أي كل فرد بقيد الاجتماع. كما أنه ليس المبعوث إليه فعل كل واحد، بل المبعوث إليه الطبيعي الذي قد يتحقق بفعل الفرد وقد يتحقق بفعل الجماعة. كأن يقول المولى: (على أهل النجف أو زائري أمير المؤمنين عليه السلام تأسيس موكب لشهادة الزهراء عليها السلام)، فإنه ليس المخاطب هنا أحد أهل النجف، وليس المخاطب كل واحد من أهل النجف على استقلاله، بل المخاطب أهل النجف بما له من مصداق. والمبعوث إليه ليس هو إقامة موكب من كل شخص، بل المبعوث إليه هو الطبيعي: تأسيس موكب لشهادة الزهراء عليها السلام. وهذا المجعول نهج عقلائي عام، والسر فيه: أن الغرض اللزومي إذا كان في الطبيعي المتحقق أحياناً بفعل الفرد وأحياناً بفعل المكلفين بقيد الاجتماع، لافي الحصص على نحو الانحلال، اقتضى ذلك أن يكون

المخاطب من به الكفاية في تحقيق ذلك، فلو خوطب الناس أو أهل النجف أو الزوار بوضع الأعلام في شهادة الزهراء عليها السلام، فالغرض قائم بالطبيعي لا في الحصة، ومن به الكفاية في تحقيقه فهو المخاطب به، لذلك لو قام فرد سقط الأمر عن الجميع لتحقق الغرض اللزومي به، ولو قام به جماعة تحقق به الغرض أيضاً، ولو تركه الجميع استحقوا العقوبة.

ولعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، حيث إن ظاهرها أن المخاطب هم المسلمون لا كل واحد واحد منهم، ولا بشرط اشتراك الجميع، بل من بهم الكفاية في تحصيل من يقوم بهذه المسؤولية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وربما يظهر هذا من بعض الخطابات كأن يقول: (جنبوا مساجدكم الأطفال والمجانين). فإن المخاطب فيه من به الكفاية في تحقيق المطلوب، والمبعوث إليه هو الطبيعي، إن قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا وجب على الجميع المبادرة إلى تحقيقه ولو بنحو الاشتراك. إلا أن هذه صورة من صور الواجب الكفائي.

وبذلك تم الكلام في الاتجاه الأول بأقواله الثلاثة.

الاتجاه الثاني –وهو الصحيح–: ما ذهب إليه شيخ المحققين النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص ١٨٧] و[التقريرات الأصولية ج ٢ ص٢٩٢] وسيدنا الخوئي قدس سره، من أن حقيقة الواجب الكفائي تكمن في أن المخاطب هو أحد المكلفين لا بعينه. فإذا قال المولى: (يجب تغسيل الميت) أو (دفنه) أو (الصلاة عليه)، فإن المخاطب أحد المسلمين، لا بعينه.

والنكتة في ذلك: أن الغرض من التكليف قد يكون قائماً في فعل كل مكلف كالصلاة والصوم، وقد يكون الغرض من التكليف قائماً بطبيعي المكلف، الصادق على أحد المكلفين، وهو ما عبر عنه النائيني بصرف الوجود، والمقصود منه طبيعي المكلف.

فإذا كان الغرض في طبيعي الفعل الصادر من طبيعي المكلف فلا مقتضي لإيجاب الفعل على كل مكلف – وإن قام به البعض تحقق الطبيعي المحصل للغرض فلا تكليف في حق الباقي. وإن لم يقم به أحد، فطبيعي المكلف الصادق على كل واحد واحد قد عصى الأمر، فالجميع يستحق العقوبة. وإن جاء الجميع بالعمل دفعة واحدة، كما إذا قام الجميع بالصلاة على الميت في آن واحد، فالامتثال واحد، وليس في البين امتثالات كما في المسلك السابق.

وأما ما هو المحقق للامتثال الواحد ففيه نظران:

١– أن مصداق الإمتثال هو الصلاة المنتسبة للجميع بنحو الفعل الواحد، نظير ما لو قرأ خمسة أشخاص سورة واحدة بصوت واحد، فإن المرتكز العرفي على أن المقروء سورة واحدة بصوت الجميع، وإن كان بالنظر الدقي سورة عديدة بعدد الأصوات، وكذلك الأمر في المقام.

٢– أن مصداق الإمتثال هو إحدى الصلوات الصادق على أي واحدة منها على سبيل البدل، لأنه المحقق للغرض، والباقي يقع على صفة الندب أو يكون موردا للثواب بملاك الانقياد.

وهذا نظير ما هو المختار في الواجب التخييري، إنما الفرق أن الأحد هناك هو المتعلق أي المبعوث إليه، والأحد هنا هو الموضوع أي المبعوث، والنتيجة: أن حقيقة الوجوب الكفائي هو المتقوم بكون المبعوث أي المخاطب هو الجامع الانتزاعي، أي أحد المكلفين، لا عنوان الأحد بما هو عنوان، وإنما العنوان بما هو فانٍ ومشير إلى مصداقه البدلي الذي لو أريد التعبير عنه لقيل: (زيد، أو بكر، أو خالد، أو عمرو، إلى آخره).

و في المقام إيرادان على هذا المبنى:

الأول: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [كما في البحوث ج٢ ص٤٢٤] من أن التكليف هو إشغال ذمة المكلف بالفعل، والمخاطب: إما العنوان الاعتباري – أحد المكلفين – وهو مما لا ذمة له، فلا معنى لإشغاله، أو كل فرد من المكلفين باعتباره مصداقاً لهذا العنوان، وهذا خلف وحدة التكليف لاستلزامه وجوبات عديدة بعدد المكلفين، أو أحدهم بعينه وهذا ترجيح بلا مرجح، أو الأحد المردد ولا وجود له كي تشغل ذمته.

والحمد لله رب العالمين